استنبطت بهذه القاعدة احكاما من عدة ايات منها قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله فان تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم اشار بجواب الشرط بانه
غفور رحيم الى ان التوبة انما تسقط الحق المتعلق به تعالى دون
المتعلق بالادمي لان التوبة لا تسقطه ونوقض بعض الشافعية
من قوله تعالى في المولي فان فاءوا فان الله غفور رحيم انه لا يجب
عليه كفارة اليمين لان الله ذكر له المغفرة والرحمة وعقل قائل
هذا عن هذه النكتة فالمغفرة فيه لما تعلق بالله من الحلف به
الذي في الحنث فيه حزازة دون ما تعلق بالادمي من الكفارة فان
فيها حقا لادمي فتامل هذا المحل فانه نفيس جدا **النوع**
السنون والحادي والسنون المطلق والمقيد
المطلق العمل على الماهية بلا قيد وقد اشتهر من مذهب الشافعي
انه يحمل المطلق على المقيد وفي ذلك تفصيل لانهما ان اتحد حكمهما
وموجبهما وكان مثبتين وتاخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق
فالمقيد ناسخ للمطلق والا حمل عليه وكذا ان كانا منفيين وان كان
احدهما امرا والاخر نهيا فقد المطلق بضد الصفة وان اختلف
السبب فذهب الشافعي الحمل عليه قياسا كما في قوله تعالى في
كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وفي كفارة الظهار فتحرير رقبة
وان اتحد الموجب واختلف الحكم حمل عليه ايضا كما في قوله تعالى
في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وفي اية التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم واما المقيد في موضعين متنافيين فيحمل
المطلق في موضع وليس اولى احدهما من الاخر فلا يحمل على احدهما كقوله
تعالى في فضا ايام رمضان فعدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار
فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم فاوجب التتابع في الثاني والتفريق في

الثالث وليس الاول اولى باحدهما من الاخر فلا يجب فيه تتابع ولا
تفريق وقد يكون الكتاب مقيدا للسنة المطلقة والسنة مقيدة
للكتاب المطلق كالتخصيص **النوع الثاني والستون**
والثالث والستون الناسخ والمنسوخ هذان النوعان
مهمان وللناس فيهما مصنفات جمة وذلك على ثلاثة اقسام
الاول ما نسخ حكمه دون رسمه وهو اضرب **احدهما** ما نسخ كتاب
كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول فانه منسوخ بقوله تعالى يتربصن باتفسهن
اربعة اشهر وعشرا وكقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين الاية نسخ بقوله تعالى الان خفف الله عنكم
وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
الاية وكقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة الى قوله فاسكوهن
في البيوت نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وهنا قولان **الاول** كلاهما في القرآن
من الصفح عن الكفار والتولي والاعراض والكف عنهم فهو منسوخ
باية السيف قال بعضهم ونفى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
الثانية ليس في القرآن ناسخ الا والمنسوخ قبله في الترتيب الا اية
العدة السابقة وقوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد الاية نسخها
قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الاية وهي قبلها
في الترتيب قيل وقوله تعالى خذ العفو يعني الفضل من اموالهم
فانه منسوخ باية الزكاة قالوا وهو من عجيب المنسوخ فان اولها
واخرها امر وواسطها عرض عن الجاهلين منسوخ ووسطها وهو امر بالعرف
محكم **الثالث** روى ابو عبيد عن الحسن وابي ميسرة انهما قالا لا نعرف في
المائدة منسوخ وهو مستقل فيما استدرك عن ابن عباس قال قوله تعالى

Copyright © King Saud University